من ضرب الدراهم والدنانير آدم عليه السلام وقال
اولادي لا يندفع حوائجهم الا بهما والدانق بفتح النون و
كسرها سدس درهم وكان من الدراهم الصغير ربعه و
من الكبير ثمنه وقال في المنافع هو قيراطان ويجمع على دوانق
وهو الاصل مثل كاهل وكواهل وعلى دوانيق بزيادة الياء و
منه ابو جعفر الدوانيقي لانه لما اراد حفر الخندق بالكوفة
قسط على كل منهم دانق فضة واخذه وصرفه الى حفر الخندق
وقال الحسن البصري لعن الله الدانق ومن دنق الدانق
وهذا يشهد للاول واراد به الحجاج لانه هو الذي دنق
الدوانق ذكره في النهاية ولعله كان يرى لعن الفاسق
قال النووي وقع في اكثر نسخ المهذب كل اوقية سبعة
مثاقيل وهكذا نقله صاحب البيان قال وهو غلط صريح
قلت اوقية اربعون درهما وهي ثمانية وعشرون مثقالا لا
انما كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وهي ربع الاوقية
قوله واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة
واذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض يعتبر
ان يبلغ قيمتها نصابا حاصله لان الزكاة يجب في المغشوشة
اذا كان الغالب عليها الفضة هكذا روى الحسن عن ابي
حنيفة كالمزيفة والمكحلة والنبهرجة اذا الغالب في الكل
الفضة وان غلب الغش على الفضة وكانت اثمانا رائجة
او كان يمسكها للتجارة يعتبر قيمتها فان بلغت مائتي درهم
مما الغالب عليه الفضة يجب فيه الزكاة والا فلا
الدراهم التي اكثرها صفر الغطريفية والمحمدية والخانانية
والقاهرية والبرهانية والمسيبية والعدالية
الستوقية وسائر هذه الضروب لا زكاة فيها الا باحد امرين
ان يبلغ ما فيهما من الفضة

كان الحسن البصري يرى لعن الفاسق

اذا كان الغالب الفضة فهي فضة وان كان الغالب الغش فحكمها حكم العروض

١٤٤

ان يبلغ ما فيهما من الفضة مائتي درهم او تكون للتجارة
وقيمتها مائتان بان كانت كثيرة اذ الصفر لا يجب فيه
الزكاة الا بنية التجارة ذكره في المحيط وقال في الينابيع
قوله واذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض
يريد به اذا كانت الفضة لا تخلص بالنار وان كانت
تخلص شيء من الفضة لا يكون في حكم العروض بل يجمع
ما فيهما من الفضة ويضمه الى ما عنده من فضة او
ذهب او مال او تجارة ويزكي الكل وهذا امر ثالث
فيما يجب به الزكاة وان كانت الفضة والغش سواء
يجب فيها احتياطا ذكره ابو نصر في شرح القدوري
وقيل لا يجب وقيل يجب فيها درهمان ونصف قال صاحب
الينابيع حكى لي هذا من اثق به عن المتاخرين وفي
الوبري يعتبر كل واحد على حدته وكان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يفتي بوجوب الزكاة
في الغطريفية والعدالية في كل مائتي درهم خمسة
دراهم عددا نص على العدد في المبسوط والمحيط و
البدائع ولم يذكر العدد في المفيد وهو اختيار الحلواني
والسرخسي والبدائع والتحفة قول السلف المتقدمين
اصح وفي منية المفتي ويجب في الفلوس الرائجة اذا
كانت مائتي درهم مما يغلب فيه النقرة واعلم ان
الدراهم لا تخلو عن قليل غش وتخلو عن الكثير و
قد يكون الغش فيها خلقيا كالردي من الفضة وهذا
ظاهر مكشوف فان من اخذ الفضة الخالصة الطلغم
فضرب بها دراهم ولم يضف لها صفرا يغرم اجرة الضراب
والنقاش اذا لم ينقص قط بالنار ولهذا قيل جعل في

اذا كان الفضة والغش سوا

اصح

Copyright King Saud University